القواعـد الأُصولـية والـفقهية على مذهب الإمامية

قواعد النكاح والطلاق ـ إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام. ـ كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل. ـ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً. ـ حقّ الزوج على الزوجة. ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر. ـ لكل قوم نكاح. ـ لا عدة على غير المدخول بها.. ولا عدّة على الآيسة والصغيرة. ـ ان الحرام لا يحرم الحلال.